

Distr.: General
29 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٥٨ (ج) من القائمة الأولية*

العملة والاعتماد المتبادل:

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال
المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال،
إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا
مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر
غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه
الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". ويقدم هذا التقرير بياناً بأعمال الدورة الأولى من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في عمان من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويلخص المبادرات الجارية لتنسيق العمل الدولي لمكافحة الفساد. ويقدم التقرير أيضاً عرضاً شاملاً للجهود المبذولة لتقييم نطاق الفساد ونطاق تحويل الأصول المتأتية منه، فضلاً عن تأثير الفساد في التنمية والنمو الاقتصادي. ويتضمن التقرير موجزاً بالمبادرات الحالية والمرتبطة بشأن استرداد الموجودات، ويتطرق إلى الدور الذي ستؤديهِ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية فيما يتعلق باسترداد الموجودات.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة
٤	١١-٤	ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٤	٤	ألف- حالة التصديق على الاتفاقية
٤	١١-٥	باء- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٨	١٦-١٢	ثالثاً- تنسيق العمل الدولي على مكافحة الفساد
٨	١٢	ألف- دور مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٨	١٦-١٣	باء- جهود المنظمات الأخرى من أجل مكافحة الفساد
		رابعاً- جسامه الفساد وتحويلات الموجودات المتأتية منه وأثر الفساد وتلك التحويلات على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة
١١	١٩-١٧	خامساً- استرداد الموجودات
١٣	٣٢-٢٠	ألف- تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٣	٢٤-٢٠	باء- المبادرات الحالية والمرتبقة بشأن استرداد الموجودات
١٥	٣٢-٢٥	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات
١٧	٣٥-٣٣	

أولا - مقدمة

١ - حثّت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على القيام، في حدود اختصاصها، بالنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛ وأهابت بجميع الدول الأطراف التنفيذ الكامل للاتفاقية بأسرع ما يمكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً، يتم استكماله في حدود الموارد المتاحة، عن تنفيذ القرارات السابقة يتناول بمزيد من التفصيل حسامة الفساد على جميع المستويات وعلى أي نطاق، وحجم تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والناشئة عن الفساد، وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع مراعاة نتائج الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وإحالة التقرير المتعلق بها؛ وقرّرت أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قُدّم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والستين، تقرير بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/61/177). وقد أوردت التقارير الأخرى، التي قُدّمت إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين (A/56/403 و Add.1، و A/57/158 و Add.1 و Add.2، و A/58/125، و A/59/203 و Add.1، و A/60/157)، الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الفساد، وكذلك الردود الأربعة والتسعين التي وردت من الدول الأعضاء وتتضمّن معلومات عن التشريعات وخطط الإصلاح الوطنية والترتيبات المؤسسية، ومعلومات عن الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٣ - ويتضمّن هذا التقرير معلومات عن آخر المستجدات المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويُبلغ عن نتائج الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعن متابعة تلك الدورة وعن الأعمال التحضيرية للدورة الثانية. ويورد التقرير أيضاً المبادرات الجارية لتنسيق العمل الدولي على مكافحة الفساد، آخذاً بعين الاعتبار عمل المؤتمر في المستقبل. ويقدّم معلومات عن المحاولات

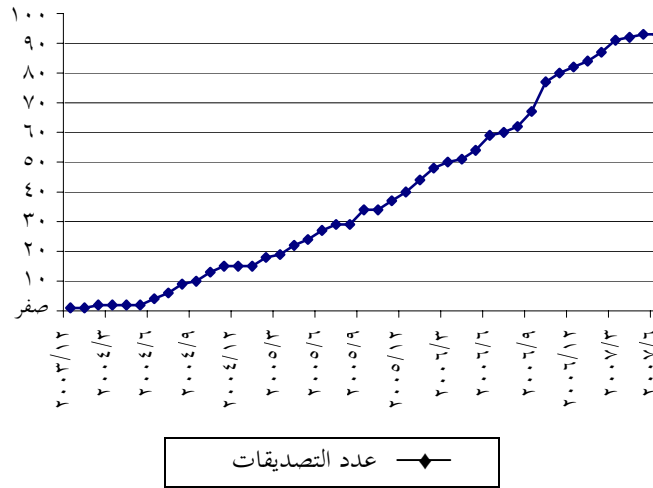
والمنهجيات المتبعة لتقدير نطاق الفساد وعن تأثير الفساد في التنمية والنمو الاقتصادي، ويقترح كيف يمكن أن يؤثر تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، المتعلق باسترداد الموجودات، في الجهود المبذولة من أجل المساعدة في إعادة الموجودات المتأتية من الفساد. وينتهي التقرير بتقديم توصيات بشأن سبل السير قُدمًا.

ثانياً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية

٤ - كان هناك في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ما مجموعه ١٤٠ دولة موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و٩٣ دولة طرفاً فيها (انظر الشكل أدناه). وما الزيادة السريعة والمتواصلة في عدد الأطراف في الاتفاقية، بعد أن دخلت بسرعة حيز التنفيذ ولم يمض سوى سنتين على فتح باب التوقيع عليها، إلاّ دليل على أنها لا تزال تحظى بالتزام سياسي قوي من جانب الدول الأعضاء. وهذا ما يدعو إلى التفاؤل بأن الانضمام العالمي إلى أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وتنفيذه التام يمكن أن يتحققاً في موعد قريب.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: حالة التصديق حتى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧



باء- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥- عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية، عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في عمان، بعد مضي سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية. وحضر الدورة الأولى ممثلو ٥٤ دولة طرفا و٣٣ دولة موقعة و٣ دول غير موقعة والعديد من المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأنشئ المؤتمر من أجل الترويج لتنفيذ الاتفاقية واستعراضها ولتوفير منتدى للحوار والتعاون فيما بين الدول الأطراف والدول الموقعة. واعتمد المؤتمر في دورته الأولى نظامه الداخلي وكذلك ثمانية قرارات (انظر الوثيقتين CAC/COSP/2006/12 وA/62/85). كما قرّر قبول عرض إندونيسيا استضافة دورته الثانية، المزمع عقدها من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في بالي بإندونيسيا وقد قُطع شوط طويل في الأعمال التحضيرية لها.

متابعة الدورة الأولى وخريطة الطريق للدورة الثانية

٦- قرّر مؤتمر الدول الأطراف في قراره ١/١ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثانية بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض الاتفاقية. وسوف يُعقد الاجتماع الأول للفريق العامل في فيينا من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وشدد المؤتمر على ضرورة أن تكون أي آلية استعراض من هذا القبيل شفافة وفعّالة وغير تدخّلية وشاملة ومحايدة. وينبغي ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال التصنيف في مراتب، وأن تتيح فرصا لتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات، وأن تكون متممة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة. وبغية مساعدة المؤتمر وفريقه العامل في التوصل إلى قرار مستنير بشأن العناصر التي يمكن أن تتكون منها آلية لاستعراض التنفيذ تعمل بصورة كاملة، تطوع ١٦ بلدا للمشاركة في مشروع استعراضي رائد وتبادل الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة مع المؤتمر. وإضافة إلى تقديم معلومات شاملة إلى المؤتمر عن أساليب الاستعراض، فإن المشروع مصمّم أيضا لجعل المساعدة المتخصصة متاحة للبلدان النامية المشاركة من أجل دعم ما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

٧- وقرّر المؤتمر في قراره ٢/١ أن تُستعمل، قبل انعقاد دورته الثانية، قائمة مرجعية للتقييم الذاتي من أجل تيسير جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وبالتشاور مع الدول الأطراف والدول الموقعة، وضعت الأمانة الصيغة النهائية لقائمة مرجعية من أجل التقييم الذاتي تهدف إلى جمع معلومات أساسية عن حالة تنفيذ ١٥ مادة مختارة من جميع فصول الاتفاقية. وتُركز القائمة

المرجعية على استبانة الثغرات في مجال التنفيذ وتحديد المساعدة التقنية اللازمة لسد تلك الثغرات. وقد أعدت الأمانة برنامجاً حاسوبياً استقصائياً سهل الاستعمال من أجل تيسير عمليتي الإجابة وجمع المعلومات، بدعم من فريق من الخبراء حضر اجتماعاً نُظِم في إطار شراكة مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، وعُقد في فانكوفر بكندا من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويمكن تنزيل القائمة المرجعية للتقييم الذاتي من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على العنوان التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/crime_convention_corruption.html. واستعرض اجتماع فريق الخبراء المنهجية المعتمدة من قبل المكتب وصادق عليها. وسوف تُعرض على المؤتمر في دورته الثانية المعلومات التي تُجمع من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي.

٨- وقرّر المؤتمر في قراره ٤/١ إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني باسترداد الموجودات يؤدي المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة وعلى الإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛ (ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة وتعميمها؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات، والعمل بمثابة منتدى لها؛ (هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات، بما في ذلك الأفكار المتعلقة بوضع خطط لتوفير الخبرات القانونية والتقنية التي تحتاج إليها الدول الطالبة، لكي تتبع الإجراءات القانونية الدولية لاسترداد الموجودات؛ (و) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات طويلة الأمد، في مجال استرداد الموجودات. وسيعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٩- وقرّر المؤتمر في قراره ٥/١ إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يسدي له المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته المتعلقة بالمساعدة التقنية، وقرّر أن يؤدي الفريق المهام التالية ضمن غيرها: (أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية مساعدة المؤتمر؛ (ب) توفير الإرشاد بشأن الأولويات؛ (ج) النظر فيما يتوفر من معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية وعن أنشطة المساعدة التقنية؛ (د) والعمل على تنسيق هذه المساعدة. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تُعدّ مقترحات مشاريع، وقرّر أن يجتمع الفريق العامل

المعني بالمساعدة التقنية خلال دورات المؤتمر وأن يعقد اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورتين؛ وقد تقرّر عقد هذا الاجتماع من ١ إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في فيينا.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة تنسيق المساعدة التقنية، أوصى المؤتمر في قراره ٦/١ بأن تُنظّم حلقة عمل للممارسين والخبراء المعنيين تجمع بين خبرات مختلفة من ضمنها خبرات إنمائية وقانونية متصلة بسياسات مكافحة الفساد. وكان الهدف الأساسي من حلقة العمل هذه هو المساهمة في تحقيق التفاهم المتبادل بين الخبراء في ذلك المجال، من خلال مناقشة المسائل المتعلقة بأفضل الممارسات والتنسيق ضمن مسائل أخرى. واستضافت حكومة أوروغواي حلقة العمل هذه التي عُقدت في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وموّلت بتبرعات من ألمانيا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج. وناقش المشاركون الحاجة إلى إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن برامج المساعدة الإنمائية ذات الصلة من أجل اجتناب التكرار وضمان الاتساق والاستخدام الفعال للموارد المتاحة. وسوف تقدّم نتائج حلقة العمل إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية لزيادة النظر فيها خلال دورة المؤتمر الثانية.

١١ - وطلب المؤتمر، في قراره ٧/١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة إلى المشاركة مع الدول الأطراف في حوار مفتوح يتناول المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات والولاية القضائية ودور المنظمات الدولية. وأكد المؤتمر التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمواءمة القواعد المالية وغيرها من قواعد النزاهة العمومية في المنظمات الدولية العمومية التي تنتمي إليها مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، وأشاد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتشجيعه المنظمات الدولية على اتباع مبادئ الاتفاقية. وقد دفع المدير التنفيذي للمكتب بهذه العملية إلى الأمام بعرضه على مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة اقتراحا بوضع بروتوكول للنزاهة والشروع في عملية تشاورية داخلية لاستعراض القواعد واللوائح التنظيمية الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها بغية مواءمتها وتنسيقها مع المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية. وسعيا إلى تحقيق تلك الغاية، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قائمة مرجعية تتضمن المبادئ ذات الصلة بالمنظمات الدولية وبالموظفين المدنيين الدوليين لتكون بمثابة دليل في عملية الاستعراض تلك. وسوف يُنظّم في فيينا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اجتماع أول يُعقد بهدف مقارنة نتائج الاستعراض الداخلي وتقاسمها ومناقشة مواءمة القواعد واللوائح التنظيمية الداخلية للمنظمات الدولية مع مبادئ الاتفاقية. وقد طلب المكتب أيضا من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تبدي

رغبتها في المشاركة في الحوار المفتوح الذي طلب المؤتمر إجماعه. وقد أعرب حتى الآن ٣١ بلدا و ١٨ منظمة دولية عن رغبتها في المشاركة في ذلك الحوار وقدّمت تعليقات ومقترحات. وسوف يُعقد في فيينا، في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧، اجتماع غير رسمي للدول والمنظمات المعنية.

ثالثا- تنسيق العمل الدولي على مكافحة الفساد

ألف- دور مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٢- يضطلع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحكم ولايته الواسعة النطاق والشاملة، بدور نشط باعتباره محفلا تتعاون فيه طائفة من أصحاب المصالح وتتجاوز وتتخذ الإجراءات. وأظهر المؤتمر في دورته الأولى إمكاناته باتخاذ قرارات سياسية هامة في مجالات أساسية مثل استعراض تنفيذ الاتفاقية واسترداد الموجودات. ونظرا لتعقد تلك المجالات ولطبيعتها الحساسة، لا بد من أن يكون هناك منتدى يمكن أن يُكوّن فيه فهم مستفيض لجميع المسائل وينشأ فيه حوار مفتوح، بما يؤدي إلى بناء توافق الآراء واستدامته. وعضوية المؤتمر الواسعة وشموليته، بحضور البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو من جميع المناطق، تُهيئان أفضل الظروف للوصول إلى حلول قائمة على توافق الآراء وصوغ وتنفيذ إجراءات تشترك فيها جميع البلدان اشتراكا كاملا. وتمثل المساعدة التقنية أحد المكونات الأساسية لنجاح هذا المسعى، وهو ما تم التركيز عليه من قبل في الاتفاقية ذاتها وأكدته المؤتمر في دورته الافتتاحية. ويجمع المؤتمر بين مقدّمي المساعدة التقنية وطالبيها ويتيح الفرصة لمقدّمي المساعدة لكي يتبادلوا المعلومات عن برامج المساعدة سعيا إلى تنظيم الأثر واجتناب التكرار (للاطلاع على أنشطة المساعدة التقنية الخاصة التي يضطلع بها المكتب من أجل مكافحة الفساد، انظر الوثيقة A/62/126، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية). ويتيح المؤتمر للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فرصة التعلّم من بعضها البعض وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والخبرات وإقامة اتصالات ثنائية لاستغلالها في المستقبل. وفي مجال التعاون الدولي بوجه عام، ومجال استرداد الموجودات على وجه الخصوص، يمكن أن يؤدي المؤتمر دورا أيضا باعتباره محفلا محايدا يمكن أن تتشاور فيه البلدان من أجل النهوض بالتعاون بطرائق ملموسة.

باء - جهود المنظمات الأخرى من أجل مكافحة الفساد

١ - الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد

١٣ - يعتبر الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، الذي أنشئ عام ٢٠٠٢. بمبادرة نائب الأمين العام، محفلاً للتنسيق والتعاون على الصعيد الدولي. واقترانا بالدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نظم المكتب الاجتماع التاسع للفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، الذي حضرته ٢٠ منظمة ناشطة دولياً في مجال وضع سياسات مكافحة الفساد وإنفاذ إجراءات مكافحة والدعوة إلى مناصرتها، كان من بينها المقرر الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالفساد وما له من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومؤسسة الشفافية الدولية. واستعرض الاجتماع القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف، وتناقش في آثار تلك القرارات على عمل الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد وعلى أعضائه، واقترح عدداً من إجراءات المتابعة، منها وضع برنامج تدريبي متعلق بالأخلاقيات يستهدف على وجه الخصوص الموظفين العموميين الدوليين. وأكد أعضاء الفريق استعدادهم لدعم عمل الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المعنية باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وباسترداد الموجودات، ودعم عمل فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، وهي أفرقة أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. واتفق أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد أيضاً على التعاون على تنظيم حملات توعية وتنفيذها بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وعلى تنظيم أنشطة جانبية أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف، بهدف مواصلة استقطاب الآراء والاقتراحات وغير ذلك من مساهمات مختلف الجهات ذات المصلحة.

٢ - الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد

١٤ - برزت فكرة إنشاء رابطة دولية لسلطات مكافحة الفساد خلال المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في ميريدا بالمكسيك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعرب ممثلو المنظمات الدولية وسلطات مكافحة الفساد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تأييدهم لإنشاء

الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، وعقدت هذه الرابطة مؤتمرها السنوي الأول واجتماعها العام في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتسعى الرابطة إلى تحقيق جملة أهداف ومنها تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك التعاون بين سلطات مكافحة الفساد وإقامة العلاقات والتنسيق فيما بينها على الصعيد الدولي. وباب الانضمام إلى الرابطة مفتوح أمام الحكومات وسلطات مكافحة الفساد، وكذلك أمام الأفراد الذين لديهم خبرة في البحث أو الممارسة في مجال مكافحة الفساد. وتعتزم الرابطة عقد اجتماعها السنوي الثاني في إندونيسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٥- وحضر المؤتمر السنوي الأول والاجتماع العام للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ١٣٧ بلدا و ١٢ منظمة دولية. وسلّم المؤتمر في إعلانه الرسمي بالحاجة الملحة إلى بيانات دقيقة وموضوعية عن حدوث الفساد والآثار المترتبة عليه، وحثّ سلطات مكافحة الفساد على الاهتمام بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وتحليلها، ودعا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى استحداث الأدوات الضرورية لقياس الفساد قياسا دقيقا وموضوعيا. وأهاب المؤتمر أيضا بالدول الأعضاء أن تطبّق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تسترشد بها عند اتخاذ قرار بإنشاء سلطات لمكافحة الفساد أو تعديل اختصاصات الهيئات القائمة وولايتها. ودعا المؤتمر مؤتمر الدول الأطراف إلى إعطاء أولوية عالية لتبسيط مختلف المبادرات المتعلقة باسترداد الموجودات، وشدّد على الحاجة الملحة إلى بناء المعارف وتعزيز القدرات في ذلك الشأن، وبخاصة لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣- التعاون عبر هيئات أخرى

١٦- تم التطرق كذلك إلى تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة الفساد من خلال تعاون المكتب مع عدد من الهيئات والرابطات الدولية المعنية بمكافحة الفساد. وقد شارك المكتب في المؤتمر العالمي الثاني لمنظمة البرلمانين العالمية لمكافحة الفساد، الذي عُقد في أروشا بتنزانيا من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وهذه المنظمة التي تأسست عام ٢٠٠٢ هي عبارة عن شبكة دولية من البرلمانين الذين يكرّسون جهودهم للحكم الرشيد ومكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم. ويتعاون المكتب أيضا بشكل وثيق مع مركز U4 للموارد الخاصة بمكافحة الفساد (U4 Anti-Corruption Resource Centre)، الذي يهدف إلى مساعدة الوكالات الإنمائية في ألمانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا على التصدي. بمزيد من الفعالية لتحديات الفساد، من خلال ما تقدّمه من دعم إنمائي. ويحدد المركز دوره باعتباره محفلا

لتبادل الخبرات على المستويين القطري والقطاعي وتيسير إجراء حوار بشأن أنسب الطرائق في القطاعات المختلفة والأطر القطرية المميزة. وشبكة الإدارة الرشيدة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تهدف إلى تحسين فعالية المساعدة المقدمة من المانحين في مجالي الإدارة الرشيدة ودعم تنمية القدرات، تعتمد على إسهامات يعتد بها من المكتب. وفي سياق مشروع مشترك بشأن منع الفساد لتعزيز تنمية المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة، عقد المكتب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) اجتماعاً لفريق من الخبراء ضم ممثلين لمنظمات دولية ولقطاع الأعمال من أجل استبانة التحديات التي يأتي بها الفساد في القطاع الخاص، ولا سيما بالنسبة إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة، واقتراح أدوات ومقاييس للتصدي لتلك التحديات بأكبر قدر من الفعالية.

رابعاً- جسامة الفساد وتحويلات الموجودات المتأتية منه وأثر الفساد وتلك التحويلات على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

١٧- يدخل الفساد وتحويل الموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من الفساد في عداد أخطر المشاكل التي تعترض طريق النمو الاقتصادي والحكم الرشيد والتنمية المستدامة. ولكن قلماً يجري توثيق الفساد أو الإبلاغ عنه على نحو صحيح نظراً لما يتسم به من طابع سري. والمنهجيات المتبعة في قياس حجم الفساد تعتمد إما على تصورات أصحاب المصلحة المعنيين وإما على السمات المؤسسية التي تكبح الفساد أو تعززه: فمؤشر الحكم الرشيد على الصعيد العالمي، الذي وضعه معهد البنك الدولي، يستخدم التصورات الخاصة بالحكم الرشيد، بما في ذلك مراقبة الفساد^(١) ويُبين مؤشر مؤسسة الشفافية الدولية الخاص بإدراك وجود الفساد مستويات الفساد الملاحظة؛ وقيّم مؤشر الرشوة (الذي تقوم بتجميعه أيضاً مؤسسة الشفافية الدولية) مدى جنوح شركات البلدان الصناعية إلى الرشوة في الخارج^(٢). وتساعد هذه الأدوات على إبراز مدى انتشار الفساد وإبراز طابعه المتعدد الأوجه. وقد بدأ مؤخراً نقاش مثير للاهتمام بشأن ما إذا كان من الممكن مواصلة قياس ظاهرة مثل الفساد، وأهم من ذلك قياس أثرها، قياساً واقعياً بطرائق غير مباشرة أو بطرائق تعتمد حصراً على

(١) انظر Daniel Kaufmann, Aart Kraay and Massimo Mastruzzi, *Governance Matters V: Aggregate and Individual Governance Indicators for 1996-2005*, World Bank Policy Research Working Paper series, No. 4012 (Washington, D.C., World Bank, 2006). The aggregate and underlying individual governance indicators are available at www.govindicators.org

(٢) يمكن الاطلاع على كلا المؤشرين على الموقع الشبكي التالي: www.transparency.org

التصورات. ومن المرجح أن يتتبع مؤتمر الدول الأطراف هذا النقاش باهتمام شديد في دورته الثانية. ويتيح كل من ولاية المؤتمر وتكوينه إمكانات كبيرة لتحليل المسألة تحليلًا مستفيضا بغية استبانة حلول مجدية ومقبولة.

١٨- وبصرف النظر عن هذه المسائل المفاهيمية، فمما لا جدال فيه أنه وإن كانت جميع البلدان معرضة للفساد، فأثره السلبي منتشر على الأكثر في البلدان ذات الدخل المنخفض. والفساد يقوّض فرص النمو الاقتصادي المستدام ويحول دون تحقيق فعالية المساعدة الأجنبية. وينشئ بيئة غير مستقرة للقيام بأعمال تجارية، ويرفع من تكاليف الأداء التجاري الناجح. إذ تُشير التقديرات، على سبيل المثال، إلى أن الرشوة يمكن أن تمثل في قطاع البناء ما بين ٥ و ٣٠ في المائة من التكاليف الإجمالية لمشروع ما.^(٣) وتعتبر الرشى ضرائب غير رسمية وغير محددة المبلغ على جميع المعاملات التجارية، مما يجعل الاستثمار عملية مكلفة ومحفوفة بالمخاطر. وفي آخر دراسة استقصائية بعنوان "القيام بالأعمال التجارية"، أجرتها الدائرة الاستشارية للاستثمار الأجنبي، وهي دائرة متعددة المانحين تابعة للمؤسسة المالية الدولية والبنك الدولي، كشفت الدائرة عن وجود علاقة مباشرة بين الفساد الملاحظ والاستعداد لبدء عمل تجاري جديد.^(٤) كما أن الفساد مصدر من مصادر عدم المساواة: فمن هم أكثر مالاً يملكون وسائل الحصول على البضائع أو الخدمات بكمية أكبر ونوعية أفضل عبر أساليب الفساد.

١٩- والفساد الواسع النطاق، وبخاصة ما يكون كبار الموظفين الحكوميين ضالعين فيه، يمكن أن يشمل ثروات هائلة تُسرّب عموماً من البلدان. ومن ثم، فإن العائدات المتأتية من الفساد التي تُحوّل إلى الخارج تشكل جزءاً هاماً من هروب رؤوس الأموال في جميع أنحاء العالم. والبيانات التجريبية المتوفرة عن هذا الشكل من الإجماع وعن الحلول الممكنة لا تزال نادرة ومتناقضة حتى الآن. ويعتقد البعض أنه بمرور السنين، غُسل وحوّل إلى الخارج ما يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ مليارات من دولارات الولايات المتحدة تم الحصول عليها عن طريق الفساد الفاحش في البلدان النامية؛^(٥) بينما يعتقد البعض الآخر أن ذلك المبلغ يُحوّل إلى

(3) Transparency International, *Preventing Corruption on Construction Projects: Risk Assessment and*

Proposed Actions for Project Owners (March 2005) (مؤسسة الشفافية الدولية، منع الفساد في مشاريع البناء:

تقييم المخاطر والإجراءات المقترحة لأصحاب المشاريع) (آذار/مارس ٢٠٠٥). متاح على الموقع الشبكي:

.www.transparency.org

(4) World Bank and International Finance Corporation, *Doing Business in 2006: Creating Jobs*

(Washington, D.C., 2006). متاح على الموقع الشبكي: .//www.doingbusiness.org

(5) وقّع ممثلو مؤسسة الشفافية الدولية في زيمبابوي في ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ على إعلان نيانغا بشأن استرداد الثروات

الأفريقية المكتسبة بصورة غير مشروعة والموضوعة في مصارف في الخارج أو مستثمرة هناك وإرجاع تلك الثروات إلى

أوطانها (متاح على الموقع الشبكي: www.transparency.org).

الخارج سنويا،⁽⁶⁾ بل يُذكر في كثير من الأحيان أن مبلغ ١٤٨ مليار دولار يضيع سنويا في أفريقيا جرّاء الممارسات الفاسدة، وهو ما يمثل ٢٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي الأفريقي.⁽⁷⁾ وأيا كان الرقم الدقيق، فإن أكثر التقديرات تحفظا يشير إلى وجود مشكلة ذات نطاق مهول. وتسريب الموجودات المتأتية من الفساد يترك وراءه ميزانيات عامة هزيلة، ويعرقل إنشاء مؤسسات اقتصادية شفافة، ويقضي على الثقة في المؤسسات والنظم المالية. وإرجاع الموجودات لا يساعد أي بلد فحسب على استرداد ثروته المسروقة، بل يساعد أيضا على تطوير مؤسساته وتعزيزها وإعادة بناء الثقة التي تمس الحاجة إليها.

خامسا - استرداد الموجودات

ألف - تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٠ - إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول صك قانوني يروّد المجتمع الدولي مجموعة من الأحكام من أجل استرداد الموجودات. واسترداد الموجودات هو "مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية"، وقد وافقت الدول الأطراف على أن تمد بعضها البعض "بأكبر قدر من العون والمساعدة"، وفقا لما تنص عليه المادة ٥١. ويُركّز نص الاتفاقية على إنشاء آليات فعالة لمنع غسل عائدات الممارسات الفاسدة (المادة ١٤) وعلى استرداد الموجودات التي تُسرّب عن طريق الممارسات الفاسدة (الفصل الخامس، المواد من ٥١ إلى ٥٩). وتتضمّن بعض الأحكام متطلبات تخص استرداد الموجودات تحديدا، مثل المادة ٥٣ بشأن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات والمادة ٥٧ بشأن إرجاع الموجودات والتصرف فيها. والمادة ٥٧ هي حدث هام في مجال استرداد الموجودات وكانت أحد أكثر الأحكام تعقّدا خلال عملية التفاوض بشأن الاتفاقية لأنها أدخلت لأول مرة مفهوم إرجاع الموجودات بكاملها. والجمع بين أحكام جديدة من هذا القبيل، لا توجد في أي صك قانوني دولي آخر، وبين أحكام راسخة وتقليدية نسبيا، كالأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، يخلق دينامية تتيح إمكانات هائلة. وتتعرّز تلك الدينامية مرة أخرى بفضل الصلات القائمة بين الفصل الخامس وسائر فصول الاتفاقية. فأحكام المادة ٥٢ المتعلقة بمنع وكشف إحالة

Raymond Baker and others, "Dirty money and its global effects", *International Policy Report*, (6) January 2003.

Jack Smith, Mark Pieth and Guillermo Jorge, "The Recovery of Stolen Assets: A Fundamental Principle of the UN Convention against Corruption", *U4 Anti-Corruption Resource Centre Brief*, vol.2, February 2007.

العائدات المتأتية من الجريمة، على سبيل المثال، تستكمل قواعد المادة ١٤ المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال، بينما ترتبط أحكام المادتين ٥٤ و ٥٥ المتعلقين بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة ارتباطا وثيقا بالفصل الرابع بشأن التعاون الدولي، وبخاصة المساعدة القانونية المتبادلة. وتتيح هذه الأحكام والروابط مجتمعة إطارا فريدا وابتكاريا لاسترداد الموجودات. بيد أن الكثير سيتوقف على التنفيذ الفعّال من الدول الأطراف.

٢١- ومن بين التحديات التي تعترض سبيل العمل بالاتفاقية الافتقار إلى المعرفة المنهجية. فاسترداد الموجودات ميدان حديث العهد من ميادين القانون الدولي والتعاون الدولي، ولا تزال الخبرة فيه نادرة ومكلفة في معظم الأحيان. وليست هناك بعد تجارب في تطبيق أكثر أحكام الاتفاقية ابتكارا. وتُعتبر البحوث المقارنة والتوثيق الشامل وبناء قاعدة معرفية بشأن التحديات والممارسات الناجحة أمورا حاسمة الأهمية لتنفيذ هذه الأحكام تنفيذا كاملا وفعالا. وينبغي أن تحري جميع الجهات الفاعلة المعنية تقييمات منتظمة للاحتياجات النوعية، على سبيل الأولوية. وحالما تُنجز هذه التقييمات، يمكن بناء مصفوفة من الاحتياجات والمبادرات، تكون أساسا يستند إليه في تحديد الأولويات السياسية واستبانة أوجه القصور في العمل العالمي من أجل استرداد الموجودات.

٢٢- وبتنفيذ الاتفاقية، يمكن للدول الأعضاء أن تتغلب على مجموعة من المشاكل القانونية التي جعلت في الماضي استرداد الموجودات عملية صعبة وخطرة. وتوفر الاتفاقية إطارا قانونيا لتجاوز الخلافات القائمة بين مختلف النظم. ويمكن للاتفاقية، إذا شاءت الدول الأطراف ذلك، أن تكون أساسا قانونيا للمساعدة القانونية في غياب معاهدة، كما أنها تتناول المسائل الهامة المتعلقة بالاسترداد المباشر والكشف الطوعي عن المعلومات. وبما أن الوقت عامل أساسي في استرداد الموجودات، يمكن أن تساعد الاتفاقية أيضا على إرساء إجراءات أكثر فعالية تكون أوفر حظا في النجاح.

٢٣- غير أن بعض التحديات في مجال استرداد الموجودات لا تنشأ عن المشاكل القانونية، بل عن التحديات العملية التي تفرضها الإجراءات المعقّدة والطويلة. فالحاجة إلى إجراءات متوازنة في مختلف الولايات القضائية تزيد من مدة النظر في القضايا وتستنزف الموارد وتجعل العملية غير مجدية. وإجراءات استرداد الموجودات باهظة التكلفة نظرا لتعقّدها. وهي كثيفة الاستخدام للموارد ضمن البنى الداخلية القائمة لأنها تتطلب وجود بنية قادرة على التصدي لحالات استثنائية من حيث نطاقها وتعقّدها. وتحتاج الحكومات أيضا إلى خبرات قانونية على درجة عالية من التخصص، وغالبا ما توجد هذه في القطاع الخاص وتكون باهظة التكلفة. وعادة ما يكون المدعى عليهم مستعدين لدفع مبالغ كبيرة من أجل تمثيلهم قانونيا،

مستخدمين في ذلك نفس الأموال التي نهبوها من الخزائن العامة، بينما تعجز الحكومات في الغالب عن تحمّل تكاليف مستوى الخبرة نفسه.

٢٤- وفي ضوء هذه التحديات العملية، اتفق مؤتمر الدول الأطراف على اتباع نهج ذي شقين. وفي الأمد الطويل، سيعتمد نجاح الجهود المبذولة لاسترداد الموجودات اعتمادا كبيرا على قدرات نظم العدالة وتمكنها من التعاون بشكل فعال. فوجود نظم عدالة جنائية جيدة الأداء في البلدان الطالبة ووجود سياسات وقائية فعّالة وشفافة في البلدان الطالبة وفي المراكز المالية أمران حاسما الأهمية. وينبغي أيضا أن تستهدف الإصلاحات المؤسسية الضرورية بناء الثقة وإقامة الشراكات لمنع نهب الموجودات وإنجاح عملية استردادها. وفي الوقت الذي يتم فيه تلبية الاحتياجات الطويلة الأمد، يجب عدم إغفال الحاجة الملحة إلى المساعدة في الأمد القصير. وسيكون تقديم المساعدة القانونية القصيرة الأمد في الحالات الجارية أو التي لا تزال في مرحلة التخطيط أمرا أساسيا. وسيكون من الضروري بناء قاعدة معرفية، واستعراض الإطارين المعياري والتشريعي والحاجة إلى التغيير المؤسسي، وبناء الخبرات، بدعم من تحالف واسع يضم مهنين ممارسين من تخصصات متعددة وكذلك من الأوساط الأكاديمية.

باء- المبادرات الحالية والمرتقبة بشأن استرداد الموجودات

٢٥- قفز موضوع استرداد الموجودات قفزة سريعة جدا ليتربّع على قمة جدول أعمال سياسات مكافحة الفساد، مثيرا اهتمام مقرري السياسات والمهنيين الممارسين والمجتمع الدولي. وقد انطلقت عدة مبادرات بشأن استرداد الموجودات أو هي في مرحلة التخطيط. وسيتوقف نجاحها إلى حد بعيد على التعاون الفعّال والتبادل السريع للخبرات المكتسبة والدروس المستفادة.

٢٦- وقد أطلق المكتب والبنك الدولي مبادرة لاسترداد الموجودات المسروقة، نوقشت على هامش اجتماعي الربيع السنويين اللذين عقدهما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسوف تقيم المنظمتان شراكات مع وكالات أخرى بغية ضمان أن تؤدي المبادرة إلى بذل مجهود عالمي. ورحب وزراء المالية في مجموعة البلدان الثمانية بالمبادرة أثناء اجتماعهم في بوتسدام بألمانيا في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢٧- وتتخذ المبادرة المشتركة بين هاتين المؤسستين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساسا لبرنامج العمل في المستقبل، مع إيلاء أهمية خاصة للتصديق والتنفيذ. ويعتبر استرداد الموجودات تحديا يواجه البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، ويُعدّ قيام شراكة عالمية أمرا ضروريا لمكافحة تحويل عائدات الفساد إلى الخارج ولتسهيل إرجاع

الموجودات المنهوبة إلى بلدانها الأصلية. وتدعو مبادرة استرداد الموجودات المسروقة إلى اتخاذ إجراءات تحد من الحواجز التي تحول دون استرداد الموجودات، وتعزز النظم القانونية والمالية في البلدان الطالبة، وتشرك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في العملية. وتشمل عناصر برنامج العمل في المستقبل أنشطة من أجل إقناع جميع الولايات القضائية بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، ومساعدة البلدان النامية على بناء القدرات اللازمة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وإقامة شراكات بهدف تبادل المعلومات والخبرات.

٢٨- ويختص المركز الدولي لاستعادة الموجودات الذي بدأ يعمل في مستهل عام ٢٠٠٧، ويشكّل جزءاً من معهد بازل لشؤون الحكم الرشيد، الذي لا يستهدف الربح، في البحوث المتعددة التخصصات وفي المشورة السياساتية بشأن استرداد الموجودات. ويتعاون المركز تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واستضاف في ٢١ آذار/مارس و١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ اجتماعين بشأن استرداد الموجودات، وذلك بهدف إقامة تبادل غير رسمي للآراء بشأن أنشطة المانحين الجارية والمرتبقة. وتعاون المركز والمكتب أيضاً على تنظيم حلقة دراسية بشأن استرداد الموجودات، عُقدت في ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتناولت الحلقة الدراسية بالتحليل حالات مشهورة حديثة العهد تتعلق باسترداد الموجودات، كما تناولت بالتحليل النتائج المحرزة والعقبات المصادفة والدروس المستفادة، واستعرضت ما كان بالإمكان تحقيقه لو أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كانت نافذة وطُبقت على تلك الحالات.

٢٩- وأنشئ الفريق العامل المعني بمسألة إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية التابع لمجموعة الكومنولث في عام ٢٠٠٤ من أجل زيادة التعاون والمساعدة بين الحكومات إلى أقصى حد وإعداد تقرير يتضمن توصيات محدّدة لتعزيز العمل الفعّال في ذلك المجال. وقُدّم التقرير خلال اجتماع وزراء وكبار موظفي العدل لدول الكومنولث في أكرا، من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتضمن توصيات محددة بخصوص التشريعات المحلية والإصلاحات المؤسسية في بلدان الكومنولث. ونظمت أمانة الكومنولث من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في أبوجا، حلقة عمل تدريبية بشأن استرداد الموجودات والتعاون الدولي في مجال التحريّات الخاصة بمكافحة الفساد.

٣٠- وتطرّقت مجموعة البلدان الثمانية إلى مسألة استرداد الموجودات للمرة الأولى في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، خلال اجتماع لوزراء العدل والشؤون الداخلية، ثم في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أثناء مؤتمر القمة الذي عقد في سي آيلند وحضره رؤساء دول المجموعة. واتفق على ضرورة إنشاء أفرقة للرد السريع وأفرقة عمل يُنسّق كل منها حالة معيّنة، وتنظيم حلقات عمل حول استرداد الموجودات تُعقد على المستوى الإقليمي. وعُقدت في نيجيريا، في عام

٢٠٠٥، حلقة عمل حول استرداد الموجودات لمناقشة الخطوات العملية لمساعدة البلدان الأفريقية على استرجاع الموجودات المسروقة. وخلال مؤتمر قمة هيلينغدام، الذي عُقد من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، جددت مجموعة البلدان الثمانية تأكيد التزامها بمكافحة الفساد مكافحة فعّالة ولا سيما من خلال دعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وضمان تمكّن البلدان النامية من الحصول على الخبرة التقنية وتطويرها لأغراض استرداد الموجودات، ووضع تدابير لمنع الأفراد من جني ثمار أنشطتهم الإجرامية، وحث المراكز المالية على تطبيق أعلى معايير الشفافية وتبادل المعلومات ومكافحة غسل الأموال. وتعهّدت مجموعة البلدان الثمانية بتنظيم مزيد من حلقات العمل حول استرداد الموجودات وبتزويد البلدان النامية بمساعدة مكثّفة من أجل بناء قدراتها.

٣١- وقرّر مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٧ أن تقوم كل دولة عضو في الاتحاد بإنشاء أو تعيين مكتب وطني لاسترداد الموجودات بغية تسهيل تتبع واستبانة عائدات الجريمة وغير ذلك من الممتلكات ذات الصلة بالجريمة، وأن تضمن تعاون تلك المكاتب من خلال تبادل المعلومات سواء عند الطلب أو بشكل تلقائي. وستكون تلك المكاتب مكتملة لشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وهي شبكة غير رسمية، أنشئت في عام ٢٠٠٤ في لاهاي، تضم خبراء من الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القوانين مختصين في مجال اقتفاء أثر الموجودات المتأتية من الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها. ويبلغ عدد أعضائها حاليا ٤٥ عضواً، منهم ٣٩ بلداً وولاية وجهازاً قضائياً و٦ منظمات دولية.

٣٢- وفي سياق الأعمال التحضيرية للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف، سوف تُنظم من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في بالي بإندونيسيا، حلقة دراسية إقليمية عنواها "إضفاء الطابع العملي على المعايير الدولية لمكافحة الرشوة: استرداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة"، تستضيفها اللجنة الإندونيسية للقضاء على الفساد. وستتناول هذه الحلقة التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجهها عملية استرداد الموجودات، والمساعدة القانونية المتبادلة، واقتفاء أثر الموجودات وتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، والدروس المستفادة من دراسة حالات إفرادية، واحتياجات منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأولوياتها. وعلاوة على ذلك، بدأ على أساس ثنائي تنفيذ عدد من المبادرات والتخطيط لمبادرات أخرى بشأن التدريب وبناء القدرات.

سادسا- الاستنتاجات والتوصيات

٣٣- اتخذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عددا من الخطوات الهامة في دورته الافتتاحية، ليرسم بذلك مساراً متبصراً وعقلانياً للعمل في المستقبل، بفضل ما تبديه الدول الأعضاء من عزم سياسي قوي متواصل. وبغية تعزيز إنجازات الدورة الأولى والحفاظ على سرعة ثابتة في ذلك المسار، لا بد من إبداء المستوى نفسه من الالتزام في دورة المؤتمر الثانية، ولا بد من أن تكون البلدان المشاركة على استعداد للدخول في حوار موضوعي وللوصول إلى توافق الآراء بشأن المسائل الأساسية التي لا تخلو من الحساسية السياسية أو التعقّد. وسوف يكون من المهم تقديم الدعم الكامل إلى المؤتمر في خطة عمله الطموحة وولايته المتطلّبة.

٣٤- وسوف يظل استرداد الموجودات من بين الأولويات. وهو مجال سيتوقف النجاح فيه على قدرة المؤتمر على توجيه اهتمامه نحو المسائل الجوهرية واجتناب أي تسييس لا داعي له لهذه المسألة. وسوف يكون من المهم التطرق إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية بإدراك تام لتعقّد الإجراءات ذات الصلة وباستعداد لإنفاق الوقت والطاقة والموارد من أجل استبانة أفضل السبل الممكنة للمضي قدماً، وعلى رأسها سبل تعزيز الثقة المتبادلة وتدعيم التعاون. ولن يقل عن ذلك أهمية مشاركة الدول على نحو يتحقق فيه أفضل جمع بين الخبرة الموضوعية والتجربة العملية والقدرة السياسية على اتخاذ القرارات.

٣٥- وتبعث الزيادة السريعة والمتواصلة في عدد الأطراف في الاتفاقية على الأمل في أن تصبح عما قريب مطبقة بالكامل، وفقاً لتطلعات الدول الأعضاء وتوقعاتها. وينبغي بذل كل الجهود من أجل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. ولعل الجمعية العامة تودّ، في ذلك السياق، تشجيع الدول الأعضاء على دعم عمل مؤتمر الدول الأطراف ودعم ما يبذله من جهود لضمان تنفيذ الاتفاقية.